

# المحاضرة الثانية

(أركانه الميراث وأنواعه مع بيان

اصول المسائل )

الأستاذ الدكتور

صادق خلف ايوب القيسي

علم الفرائض: هو فقه الموارِيث ، وعلم الحساب وهو أول علم يُفقد في الأرض .

لما ورد عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : ( تعلموا الفرائض وعلموها الناس ، فإنني امرؤ مقبوض ، وإن هذا العلم سيقتبض وتظهر الفتن ، حتى يختلف الرجال في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما )

والميراث لغة : بمعنى الإرث أي ما يورث ، وهو إنتقال الشيء من شخص الى آخر ، وفعله من الباب السادس بكسر الحرف الثاني في الفعلين ، وجمع الميراث :: موارِيث .

وإصطلاحاً : هو العلم بالقواعد الفقهية والحسابية التي يعرف بها الوارثون ونصيب كل منهم من تركة المورث .

## أركان الميراث

للميراث أركان ثلاثة هي

**أولاً- الوارث /** وهو الشخص الحي الذي ينتقل إليه الميراث . **ثانياً -المورث /** وهو الشخص المتوفى . **ثالثاً -الموروث /** وهو المال أو الحق الذي ينتقل من المتوفى إلى الحي .

## شروط الميراث

لا بد من توافر ثلاثة شروط كي ينتقل المال إلى الوارث:

١. موت المورث / ( حقيقة أو حكماً أو تقديراً ) أ. الموت الحقيقي / ما يثبت بالمشاهدة أو السماع أو البينة .  
ب. الموت الحكمي / وهو الذي يحكم به ' كالحكم بموت المفقود الذي إنقطع خبره ولم تثبت حياته وفق الشروط والأدلة المبررة لهذا الحكم . ت- الموت التقديري / كفرض موت الجنين الذي يفصل عن أمه بالاعتداء عليها .

٢. حياة الوارث عند موت المورث / فيشترط لثبوت الإرث للوارث أن يكون حياً عند موت المورث . ٣ .  
عدم وجود المانع من الميراث / يشترط في الوارث ليكون وارثاً للمتوفى أن لا يكون هناك مانع من موانع الإرث - ( إختلاف الدين والردة وقتل الوارث مورثه ) .



ويشمل الزوجين والأبوين والبنات والأخوات –

**النوع الثاني - الإرث بالتعصيب /** ويرث بها العصابات ؛ وهم الورثة الذين يأخذون ما أبقت الفروض . ويشمل الذكور من أربعة أصناف وهم الأبناء ثم الآباء ثم الإخوة ثم الأعمام.

### أولاً - الإرث بالفرض -

الفروض الواردة في كتاب الله تعالى ستة وهي : ١- : ٢١١ ( النصف ) ٢- ٤١١ (الربع) . ٣ - ٨١١ : (الثلث) ٤ - ٣١٢ : ( الثلثان ) ٥ - ٣١١ : ( الثلث ) ٦ - ٦١١ : ( السدس ) ولتسهيل حفظها يقال :  
النصف ونصفها ونصفها ( أي: النصف والربع والثلثان ونصفها ونصفها ) أي: الثلثان  
والثلث والسدس (

### كيفية إيجاد اسهم الورثة

#### لإيجاد أسهم كل وارث في المسألة نتبع الخطوات الآتية :

- معرفة الوارثين وفروضهم المقدرة .
- إيجاد أصل المسألة للفروض المقدرة ( المضاعف البسيط ) .
- تقسيم أصل المسألة على الفروض المقدرة - لمعرفة سهام كل وارث .

## كيفية إيجاد أصل المسألة :

أصل المسألة هو المضاعف البسيط ويعتمد على المقامات الموجودة في فروض المسألة -

أولاً : إذا كانت المقامات متشابهة ، فإن احد المقامات يكون أصل المسألة .

ثانياً : إذا كانت المقامات متداخلة أي إحداها ضعف الآخر فالعدد الأكبر هو أصل المسألة .

ثالثاً : إذا كان بينهما توافق ، أي يوجد رقم تقبل المقامات القسمة عليه بدون باق وبعد

القسمة عليه وضرب ناتج كل رقم بالآخر نجد الناتج نفسه وهو يساوي أصل المسألة ، مثل

أن يكون لدينا الرقم ٤١١ والرقم ٦١١ فإن كلاهما يقبل القسمة على ( ٢ ) دون باق فناتج

قسمة ( ٤ ) على ( ٢ ) يساوي ( ٢ ) في ( ٦ ) يساوي ( ١٢ ) وناتج قسمة ( ٦ ) على ( ٢ )

يساوي ( ٣ ) في ( ٤ ) يساوي ( ١٢ ) .

رابعاً: إذا كان بينهما تباين فلا توجد أي من الحالات السابقة فإن أصل المسألة يكون

بضرب المقامات المتباينة بعضها بالآخر ، مثل ( ٣ ) × ( ٤ ) = ١٢ ( أصل المسألة )

## أصحاب الفروض المقدره ممن يستحق النصف ونصفها ونصفها .

**أولاً: أصحاب النصف** - يستحق النصف فرضاً خمسة أصنافٍ من الورثة : ١. الزوج - عند عدم وجود فرع وارث للزوجة سواءً كان هذا الفرع الوارث منه أو من زوج آخر . ٢ . البنت بمفردها ٣ . بنت الابن الواحدة شرط عدم وجود البنت ٤ . الأخت الشقيقة الواحدة عند عدم وجود من تقدم ذكرهم ٥ . الأخت لأب . بنفس شروط الأخت الشقيقة .

**فيفرض النصف ( للبنت )** بشرطين : ١ . أن تكون منفردة ( لا معصب لها من الذكور من درجاتها ) والمعصب للبنت هو ( الابن ) ، فإن وجد لم ترث بالفرض وإنما بالتعصيب . ٢ . أن تكون واحدة لا أنتى معها من درجاتها ( فإن كان معها بنت ) مثلها أو أكثر فرضَ لهنّ ( الثلثان . ) فإن عُدمت ( البنت ) كان النصف ( لبنت الابن ) بالشروط المتقدمة نفسها . فإن عُدمت ( بنت الابن ) كان النصف ( للأخت الشقيقة ) بالشروط المتقدمة نفسها . فإن عُدمت ( الأخت الشقيقة ) كان النصف ( للأخت لأب ) بالشروط نفسها ) -

ملاحظة- ( بنت الابن ) يعصبها ( ابن الابن ) . الأخت الشقيقة يعصبها ( الأخ الشقيق ) - ( الأخت لأب ) يعصبها ( الأخ لأب ) .

**ثانياً - أصحاب الربع** / يستحق الربع فرضاً صنفان من الورثة هما :

١. الزوج - عند وجود فرع وارث للزوجة سواءً كان هذا الفرع الوارث منها أو من غيره.
٢. الزوجة - عند عدم وجود فرع وارث للزوج سواءً كان هذا الفرع الوارث منها أو من غيرها .



مثال / توفى رجل عن زوجة و أخ .

الزوجة	الأخ	أصل المسألة
٤\١	الباقي	٤
١	٣	

**الحل /** للزوجة الربع =سهم واحد - الباقي للأخ- ٣ ثلاثة أسهم ، التوضيح : للزوجة الربع ( وذلك لعدم وجود فرع وارث) و للأخ الباقي بعد فرض الزوجة . ( لكونه عصبه يأخذ ما أبقت الفروض فتصح المسألة من أربعة أسهم) أصل المسألة ( وهو اصغر رقم يمكن إخراج الربع منه دون باقي ) للزوجة سهم واحد وهو ربعها وللأخ ثلاثة أسهم ( وهو الباقي).

### ثالثاً- أصحاب الثمن /

وهو فرض صنف واحد من أصنافِ الورثة وهي:

الزوجة - عند وجود فرع وارث للزوج سواءً كان هذا الفرع الوارث منها أو من غيرها . ( ملاحظة / إن فرض الزوجة ( يقصد به ) الزوجة الواحدة أو الزوجات إن كنّ متعدّدات ، ويشتركنّ به جميعهنّ بالتساوي . وذلك لوجود فرع وارث سواء أكان ذكراً أم أنثى .

مثال / توفى رجل عن زوجة وابن . الحل / بعد معرفة أصحاب الفروض ومقدار فرضهم ثم تمييزهم عن أصحاب العصبات نجد أصل المسألة ، فتصح المسألة من ثمانية أسهم ( ٨ ) تقسم على ( ١/٨ ) فرض الزوجة (الثمن) فيكون لها سهم واحد وللابن الباقي (٧) سبعة أسهم- التوضيح :للزوجة الثمن ( وذلك لوجود فرع وارث وهو الابن ، و للابن الباقي بعد فرض الزوجة . ( لكونه عصبه يأخذ ما أبقت الفروض فتصح المسألة من ثمانية أسهم ) وهو اصغر رقم يمكن إخراج الثمن منها ، دون باقي ( وهو الرقم الوحيد الموجود في المسألة . للزوجة سهم واحد وهو ثمنها وللابن سبعة أسهم وهو الباقي .



# المحاضرة الثالثة : أصحاب فروض الثلثين ونصفها ونصيفها

## للاستاذ الدكتور صادق خلف ايوب القيسي

ونفقد به اصحاب الثلثين والثلث والسدس على الترتيب الآتي :

### أولاً- اصحاب الثلثين :

يفرض الثلثان لأربعة أصناف من الورثة ، وهم :

١. الجمع من البنات ( إثنان فصاعدا) - عند انفرادهن عن المعصب .
- ٢ . الجمع من بنات الابن - عند انفرادهن عن المعصب، وفقد البنت أو البنات ٣ .  
الجمع من الأخوات الشقيقات - عند انفرادهن عن المعصب ، وفقد البنات و بنات الابن.
- ٤ . الجمع من الأخوات لأب - عند انفرادهن عن المعصب ، وفقد البنات و بنات الابن وفقد الشقيقات.

مثال / توفى رجل عن بنتين وزوج وأخ

الحل /

أصل المسألة	الأخ	الزوج	• البنات
١٢	الباقي	٤\١	• ٢\٣
	١	٣	٨

التوضيح / للبنتين الثلثان لانفرادهن عن المعصب ( الذكر ) ،  
وكونهن جمعاً وللزوج الربع لوجود الفرع الوارث و للأخ الباقي .  
بعده عصبه يأخذ ما أبقت الفروض فتصح المسألة من ١٢ ، لانه  
أصغر رقم يقبل القسمة على المقامات بدون باقي .

ثانياً- أصحاب الثلث - والثلث فرض صنفين من أصناف الورثة :

١. الأم

- تراث الأم الثلث بشرطين عدميين :- ١(عدم وجود فرع وارث للميت ) . ٢ - (عدم وجود جمع من الإخوة للميت . ملاحظة / • ويقصد بالفرع الوارث ( الأبناء أو البنات ) أو ( أبناء الأبناء أو بنات الأبناء ويقصد بالجمع من الإخوة ( اثنان فأكثر ) . مثال / توفي شخص عن أم و بنتان وأخ .

الحل /

أصل المسألة	الأخ	الام
٣	الباقي	٣/١
	٣	١

التوضيح : للام السدس ١ / ٣ لعدم وجود فرع وارث، و للأخ الباقي بعد فرض الام ، لكونه عصبية يأخذ ما أبقته الفروض فتصح المسألة من ٣ أسهم ( وهو اصغر رقم يقبل القسمة على المقامات بدون باقي ) ، للام سهم واحد وللأخ ثلاثة أسهم ( الباقي ) .